الأمم المتحدة

A/74/458

الجمعية العامة

Distr.: General
30 September 2019
Arabic
Original: Spanish

الدورة الرابعة والسبعون

البند ٣١ من جدول الأعمال

منع نشوب النزاعات المسلحة

رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أتوجه إليكم لشجب العديد من الأعمال الخطيرة التي تهدّد السلام والأمن في فنزويلا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ككل، وهي أعمال أخطرت بها كذلك مجلس الأمن في هذا التاريخ نفسه.

ففي رسالة سابقة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٩ (A/73/983)، أبلغناكم بالتهديدات التي أطلقها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، دونالد ترامب، بالقيام بعمل عدائي ضد فنزويلا من خلال فرض حصار بحري عليها. ونلاحظ بقلق المحاولة الجديدة لإيجاد ذريعة لشن العدوان باستخدام معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، وهي معاهدة بلدنا ليس طرفا فيها.

وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، قرّر أحد عشر بلدا في القارة الأمريكية (الأرجنتين، وباراغواي، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وكولومبيا، وهايتي، وهندوراس، والولايات المتحدة) عقد اجتماع للهيئة الاستشارية لمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، بحجة أن الحالة الراهنة في فنزويلا لها ”أثر مزعزع للاستقرار“ وتمثّل ”خطرا يهدد السلام والأمن في نصف الكرة الغربي“، على النحو المشار إليه في القرار CP/RES. 1137 (2245/19) الصادر عن منظمة الدول الأمريكية[(١)].

ومعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة الموقعة عام ١٩٤٧ لم تفعّل منذئذ، وهي أداة مرتبطة بالحرب الباردة، عندما كان العالم منقسما إلى تكتلات أيديولوجية وعندما كانت القوة العسكرية تستخدم للحفاظ على هيمنة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أمريكا اللاتينية ومنطقة

(١) انظر S/2019/765، المرفق.

الرجاء إعادة استعمال الورق

البحر الكاريبي. وهي التجسيد القانوني لمبدأ مونرو الاستعماري المقترح عام ١٨٢٣، الذي فرض على القارة الأمريكية الخضوع للدولة الأقوى على المستوى القاري.

وعلى الرغم من أن الهدف من معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة هو أن تشمل، جغرافيا، بلدان القارة الأمريكية الـ ٣٥، لم يصدّق عليها إلا ١٨ بلدا؛ وهناك ١٢ بلدا لم تنضم إليها أبدا، وانسحبت منها ٥ بلدان، وتوقفت آثارها بالنسبة لتلك الدول. وجمهورية فنزويلا البوليفارية من بين تلك البلدان، بعدما احتجت بأحكام المادة ٢٥ منها في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣ للانسحاب منها.

ونتيجة لقرار عقد اجتماع الهيئة الاستشارية لمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، تُستبعد باقي الدول الأمريكية التي ليست طرفا في هذا الصك (١٧ دولة) من المشاركة في الشؤون الإقليمية، في حين يجري التخطيط للقيام بعدوان عسكري ضد دولة غير موقعة، أي جمهورية فنزويلا البوليفارية.

واستخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدام القوة العسكرية، دون إذن من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، هو من الممارسات التي تنتهك ميثاق الأمم المتحدة، المعاهدة الدولية التي قبل بها ١٩٣ بلدا لتنظيم العلاقات بين الدول، وبالتوقيع عليها تعهّدت هذه الدول، بما في ذلك الدول الأطراف في معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، باحترام السلام والأمن الدوليين. وفي الحالات التي تتعارض فيها المعاهدات الإقليمية مع الميثاق، ينص الميثاق بوضوح على أن الغلبة هي للالتزامات تجاه الأمم المتحدة، وليس لتلك المترتبة على أي اتفاقية دولية أخرى:

> إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء ”الأمم المتحدة“ وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق (المادة ١٠٣).

وإن الاحتجاج بمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، على نحو ما جرى في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، هو انتهاك لحق الشعب الفنزويلي في السلام والأمن ولحقوق جمهورية فنزويلا البوليفارية بصفتها دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة. ومن الواضح أنه يجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعالج منازعاتها بدون المساس بالمبادئ والسلطة والإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ونصوص القانون الدولي النابعة من تطبيقه. ورفض القيام بذلك عمدا له عواقب وخيمة كما هو موضح أدناه.

فالمادة ٨ من معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة تنص على ما يلي:

> ... تشمل التدابير التي قد تتفق عليها الهيئة الاستشارية واحدا أو أكثر مما يلي: استدعاء رؤساء البعثات الدبلوماسية؛ أو قطع العلاقات الدبلوماسية؛ أو قطع العلاقات القنصلية؛ أو قطع العلاقات الاقتصادية أو المواصلات الحديدية والبحرية والجوية أو الاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية أو الاتصالات البرقية والهاتفية اللاسلكية، جزئيا أو كليا؛ أو استخدام القوة المسلحة.

وليس من قبيل الصدفة أن يعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، دونالد ترامب، في ١ آب/أغسطس ٢٠١٩، أنه ينظر في فرض حصار بحري على جمهورية فنزويلا البوليفارية. وقد أُعلن عن استخدام معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة كوسيلة لتنفيذ الحصار البحري في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، ولكن مع ذكر السبب الحقيقي لهذا العمل الحربي هذه المرة؛ إذ لم يعد الأمر يتعلق بالخطر الإقليمي، بل بانقلاب على حكومة فنزويلا. انظر البيان الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة:

> تواصل الولايات المتحدة دعم الرئيس المؤقت خوان غوايدو والجمعية الوطنية والشعب الفنزويلي في سعيهم إلى إحلال الديمقراطية في البلد. وتحقيقا لهذه الغاية، احتجت الولايات المتحدة وشركاؤنا بمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة/معاهدة ريو، التي تيسر اتخاذ مزيد من الإجراءات الجماعية لمواجهة الخطر الذي يشكله نظام نيكولاس مادورو السابق على الشعب الفنزويلي والمنطقة. ونحن نتطلع إلى العمل معا مع الشركاء الإقليميين لمناقشة الخيارات الاقتصادية والسياسية المتعددة الأطراف التي يمكن استخدامها لدرء الخطر الذي يمثّله مادورو على الأمن في المنطقة[٢].

وها هي حكومة الولايات المتحدة تحتّج الآن بالمعاهدة لأسباب تتعلّق بالسياسة الداخلية لفنزويلا، ولا علاقة لها بصون السلام والأمن الدوليين؛ بل إن استخدام القوة يستعمل كتهديد من أجل الإطاحة بالحكومة الدستورية في فنزويلا وينتهك مبدأي السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢-٤ من ميثاق الأمم المتحدة:

> يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وتدعم تدخّلَ حكومةِ الولايات المتحدة الأمريكية العسكري حكومةُ كولومبيا التي تنوي عسكرة علاقاتها مع فنزويلا من خلال محاولة إشراك بلدنا في حربها الداخلية الطويلة الأمد، وأسباب هذه الحرب داخلية بحتة. بيد أنه يمكن استنباط الدوافع الحقيقية للخطاب العسكري الذي تبنّته حكومة الرئيس إيفان دوكي من إعلانات وزير خارجيته، كارلوس هولمز تروخييو، الموجهة إلى المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية، عندما طلب انعقاد الهيئة الاستشارية لمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة:

> سنواصل بذل الجهود السياسية والدبلوماسية وسنواصل الإدلاء بمواقف الإدانة، مدعومين بالقانون الدولي ومستعينين بالصكوك النافذة من أجل تهيئة الظروف التي ستسمح للأخوة الفنزويليين في نهاية المطاف بالعيش في جو من الديمقراطية والحرية من جديد.

ويظهر التدخل العسكري مرة ثانية كأداة للإطاحة بحكومة فنزويلا الديمقراطية بالقوة. فما هي السلطة التي تخول حكومة كولومبيا أن تعمل على تهيئة الظروف التي تتيح تغيير الحكومة في فنزويلا؟ وهذا اعتراف لا لبس فيه بأهداف وأفعال تنتهك ميثاق الأمم المتحدة. ولا علاقة للدوافع بالسلام والأمن

---

(٢) البيان الصحفي الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة: https://www.state.gov/suspension-of-talks-between-venezuelas-interim-government-and-the-former-maduro-regime.

الدوليين؛ بل الهدف المتوخّى هو تعزيز مصالح حكومتي الولايات المتحدة وكولومبيا من خلال سعيهما إلى الهيمنة على النظام السياسي الفنزويلي.

وإن تفعيل الهيئة الاستشارية في معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، استنادا إلى المادة ٨ منها، لأسباب تدخلية، يمهد الطريق للقيام بعدوان ضد فنزويلا، ويُفهم العدوان حسب التعريف المنصوص عليه في المادة ١ من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرّخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

> العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

ويثبت رفض البلدان التي اتّخذت القرار المذكور أعلاه الاقتراح الذي قدّمه وفد كوستاريكا باستبعاد خيار استخدام القوة العسكرية من الخيارات المقترحة للتعامل مع ”حالة“ فنزويلا أن الاحتجاج بمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة يسعى إلى تبرير القيام بعمل عسكري ضد فنزويلا.

فالدول الـ ١١ التي تهدد باستخدام القوة المسلحة ضد فنزويلا تتلاعب باتفاق إقليمي، مثل معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، لتجاهل سلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عمدا. وبموجب المادة ٥٣ من الميثاق، يخضع أي اتفاق إقليمي ينص على فرض تدابير قسرية إلى إذن الهيئة الوحيدة في العالم المخولة قانونا تطبيق التدابير القسرية:

> يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس (...).

فمن غير الممكن استخدام معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة دون إذن صريح من مجلس الأمن. وفي حالة فنزويلا، هذا الإذن غير موجود ولم يُطلب. وتنتهك الولايات المتحدة الأمريكية ومن معها من البلدان الميثاق عندما تدّعي لنفسها السلطة التي منحتها جميع الدول لمجلس الأمن فقط، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤-١ من الميثاق:

> رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

وإن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة كولومبيا، إذ تحتجان بتفعيل معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، تتهمان فنزويلا بأنها ”خطر يهدد السلام والأمن في نصف الكرة الغربي“. وهذا الاتهام المتهور لا أساس له من الصحة إطلاقا. وعلاوة على ذلك، فهو ينتهك القانون الدولي، لأن حكومة الولايات المتحدة لا تملك صلاحية تحديد ما إذا كانت فنزويلا تشكّل خطرا يستدعي استخدام القوة العسكرية. فهذه صلاحية محصورة بمجلس الأمن، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على ما يلي:

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وعلى مدى ٧٠ عاما منذ إنشاء معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة، استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية القوة العسكرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحالات التالية: في الجمهورية الدومينيكية (١٩٦٥)، وفي غرينادا (١٩٨٣)، وفي نيكاراغوا (١٩٨٤)، وفي بنما (١٩٨٩)، وفي هايتي (٢٠٠٤). وهي الآن تخطط لعدوان عسكري ضد فنزويلا. وتبيّن الوقائع التاريخية أن معاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة قد فشلت في الحفاظ على السلام في المنطقة وكانت عديمة الفائدة في منع الاعتداءات العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة.

فكيف يمكن للبلد الأكثر عدوانية تاريخيا في المنطقة بأسرها أن يصف فنزويلا بأنها تمثّل خطرا؟ وكيف يمكن أن تدّعي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، التي تطبق سياسة الإرهاب الاقتصادي ضد فنزويلا وتفرض عليها تدابير قسرية انفرادية غير قانونية أن تقول إن فنزويلا تشكّل خطرا؟ وكيف يمكن وصف فنزويلا بأنها خطر عندما يكون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو الذي يهدد بشكل مباشر وبصورة متكررة بالتدخل العسكري وبفرض الحصار البحري؟

وبما أنه لا يوجد أساس قانوني لشن عدوان ضد فنزويلا، يجب أن نلاحظ أن وقائع الحالة لا تبرر اتخاذ إجراءات خطيرة من قبيل استخدام القوة العسكرية. ويحدد ميثاق الأمم المتحدة طريقتين يمكن من خلالهما استخدام القوة العسكرية ضد دولة أخرى. وتكون الطريقة الأولى بإذن من مجلس الأمن (المادة ٤٢)؛ أما الطريقة الثانية فتتمثل في الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس (المادة ٥١).

وهذا الحق الأخير حق طبيعي لا يبرره إلا وقوع هجوم مسلح (المادة ٥١ من الميثاق) أو عمل من أعمال العدوان، على نحو ما عُرّف في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤). ولا يتوفّر أي من هذين الشرطين في فنزويلا أو في المنطقة. ولا يمكن استخدام مفهوم الدفاع عن النفس لخلطه بالتقييم الذاتي لوجود خطر محتمل أو كامن لا أساس له في الواقع.

وفي غياب العدوان، يشكّل استخدام القوة المسلحة عملا حربيا غير قانوني يمنح الدول القوية القدرة على الاستفادة تعسفا من تفوّقها العسكري لخدمة مصالحها على حساب السلام والأمن الدوليين. وتضع المادة ٥١ من الميثاق شروط تطبيق مبدأ الدفاع عن النفس، دون المساس بسلطة ومسؤولية مجلس الأمن في ”أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه“. وبالتالي، يجب على الدول التي تحتج بمعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة أن تقدّم لمجلس الأمن الدليل على وقوع هجوم مسلح أو عدوان لتسمح له بممارسة سلطته في الوقت المناسب، من أجل تفادي ارتكاب فعل من قبيل الأفعال التي تمارس بموجب مبدأ ”الحرب الوقائية“ الكارثي، الذي أدّى إلى عواقب وخيمة كثيرة في التاريخ الحديث.

وفضلا عن أن جمهورية فنزويلا البوليفارية لا تمثل خطرا إقليميا، فهي لم تدخل في أي نزاع مسلح دولي منذ استقلالها قبل قرنين من الزمن، ولم تمارس أي عمل من شأنه أن يعتبر عدوانا ضد بلد آخر. وبناء على ذلك، فمن غير المقبول محاولة استخدام حق الدفاع عن النفس، تحت غطاء وجود خطر زائف، لتبرير العدوان ضد فنزويلا.

فقد أثبتت جمهورية فنزويلا البوليفارية أنها بلد محبّ للسلام وضامن له. ولذلك، فإننا نحذر من هذا العدوان الذي يُخطَّط له في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة.

ونحن ندعوكم بكل احترام إلى إعلان شجبكم عسكرة العلاقات بين بلدان المنطقة وإساءة استخدام المعاهدة الإقليمية أو التلاعب بها بغية تطبيقها على بلدان لا تدخل أطرافا فيها، والدعاية المغرضة التي تختلف الأعذار من أجل الترويج لأعمال الحرب وتعمد تجاهل سلطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة باعتباره الهيئة الوحيدة في العالم المخولة قانونا بتحديد التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن واتخاذ التدابير اللازمة لضمانهما.

وبالمثل، نناشدكم بذل مساعيكم الحميدة لتفادي كارثة تدمر المنطقة وتبقى آثارها على مدى عدة أجيال قادمة. فشعوب أمريكا لها الحق في السلام ومن واجبنا العمل للدفاع عن هذا الحق وضمانه.

وأرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٣١ من جدول الأعمال.

(توقيع) صمويل **مونكادا**
السفير والممثل الدائم
لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة